

الناس يجب أن يكون ممنوعا ؛ كالربا فإن كسبه يغنى عن الاكتساب بإحداث ما ينتفع به الناس ، وكذلك القيادة^(١) ونحو ذلك .

ويجب أن يسن لهم طريقة يتواطعون عليها لينقطع النزاع بينهم ، وهذه منها ما يكون في نقل ما يُنتفع به من واحد إلى غيره ، سواء كان ذلك الانتقال اضطراريا كما في الإرث أو غير اضطرارى وهو في عَيْنِ كما في البيع ، أو في منفعة كما في الإجارة - ومنها ما يكون * في استقرار ما يُنتفع (ب ٤٠ و) به كما في الوقف ، ومنها ما يكون في رفيع الاستيلاء على ما يُنتفع به كما في العتق ، ويجعل لكل واحد من هذه طريقة على الوجه^(٢) العدل ؛ وينبغي أن يجعل إرث الذكور أزيد من إرث الاناث ، وإن^(٣) كان الذكور أقدر على الاكتساب * من الإناث^(٣) وذلك لأن الإناث عند التزواج^(٤) تكون (أ ٤٠ ظ) نفقتهن على أزواجهن ، وأما الذكور فإنهم عند التزواج^(٤) ينفقون على أنفسهم وعلى زوجاتهم ، فلذلك حاجتهم إلى المال أكثر من الاناث .

(١) القَوَاد : سمسار الفاحشة ، وهو لفظ مؤلّد ، والقيادة فعل ذلك . (المعجم الوسيط) .

(٢) (ب) : وجه .

(٣) وإن ... الإناث : - (ب) . لانتقال نظر الناسخ .

(٤) (ب) : التزوج .